

وسائل الشيعة

[63] بالزوج، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (3)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 24 - باب ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود □، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال [35157] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد □ (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل قتله القصاص، له دية ؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص (1) من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2). وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (3)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، _____ (3) التهذيب 10: 208 / 824. (4) تقدم في الحديثين 5 و 6 من الباب 22 من هذه الابواب وفي الباب 21 من موجبات الضمان. (5) يأتي في الباب 27 من هذه الابواب. الباب 24 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 7: 292 / 7. (1) في المصدر زيادة: أحد. (2) التهذيب 10: 207 / 819، والاستبصار 4: 279 / 1056. (3) ليس في التهذيب. (*) _____